

135103 - قال لصاحبه: من خان الثاني عاقبه الله بالنار خالدًا مخلدًا

السؤال

ما حكم التعاهد بين شخصين بهذا اللفظ : عسى اللي يخون الثاني يعاقبه ربي بالنار خالد مخلد فيها إلى الأبد؟ وما هو الواجب اتجاه هذا الموضوع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه أو غيره بهذا الدعاء ، فإن الخلود في النار أبدا لا يكون إلا لمن مات على الكفر عيانا بالله ، فكأن هذا الإنسان يقول لأخيه : من خان منا عاقبه الله بالكفر الموجب للخلود في النار ، وهذا من الجهل والظلم والاعتداء في الدعاء .

وقد يدعو الإنسان بهذا فيوافق ساعة إجابة ، فيكون في ذلك خسارته وهلاكه ، كما روى مسلم (3014) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ) .

قال القرافي رحمه الله في "الفروق" (4/296) : " القسم الثاني عشر من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر: وهو ما استفاد التحريم من متعلقه وهو المدعو به ؛ لكونه طلبا لوقوع المحرمات في الوجود . أمّا الداعي فكقوله : اللهم أمته كافرا أو اسقه خمرا أو أعنه على المكس الفلاني [جباية المال ظلماً] أو وطء الأجنبية الفلانية أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية ، أو يطلب ذلك لغيره إما لعدوه ، كقوله : اللهم لا تمت فلانا على الإسلام ، اللهم سلط عليه من يقتله أو يأخذ ماله ، وإما لصديقه فيقول : اللهم يسر له الولاية الفلانية أو السفر الفلاني أو صحبة الوزير فلان أو الملك فلان ، ويكون جميع ذلك مشتملا على معصية من معاصي الله تعالى ، فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل ، ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه ، فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات أقبح الدعاء ، ويروى : (من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى) ، ومحبة معصيته تعالى محرمة فدل ذلك على أن الدعاء بالمحرم محرم " انتهى .

والحاصل : أن التعاهد بهذه الصيغة منكر لا يجوز ، وعلى من قال هذا أن يتوب إلى الله تعالى .

والله أعلم .